

## المر العلوية

[ 223 ] ذكر ميراث الاولاد: من ترك ولدا لا وارث سواه فكل ميراثه له. ثم لا يخلو أن يكون الولد واحدا أو اثنين أو أكثر. ثم لا يخلو أن يكونوا ذكورا كلهم أو إناثا أو ذكورا وإناثا. فإن كان الواحد ذكرا فالمال له كله. وإن كانا إثنين فهو لهما 1 نصفين، وما زاد يقتسمونه بالسوية. وكذلك حكم الاناث إذا لم يكن معهن ذكور، فسهل البنت الواحدة النصف، وسهل البننتين أو البنات الثلاث، والباقي يرد عليها إن كانت وحدها. فأما إن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الانثيين. فإن كان معهم أبوان فلابوين السدسان والباقي للاولاد. فإن كان معهم زوج أو زوجة، فلابوين السدسان، وللزوج والزوجة الربع والثمن، والباقي لهم. فإن كان له زوج فقط أو زوجة، فلهما سهمهما والباقي لهم. والبنت الصلب أحق من ابن الابن. فأما ابن الملاعة فامه ترثه دون أبيه، فإن لم تكن له ام، فمن يتقرب بها دون من يتقرب بأبيه. ذكر ميراث الأزواج: قد بينا أن النصف للزوج مع عدم الولد، والربع للزوجة مع عدم الولد، وأن مع وجوده للزوج: الربع، وللزوجة: الثمن. ولو كان له أربع زوجات \_\_\_\_\_ (1) وفي نسخة: " بينهما ".

---